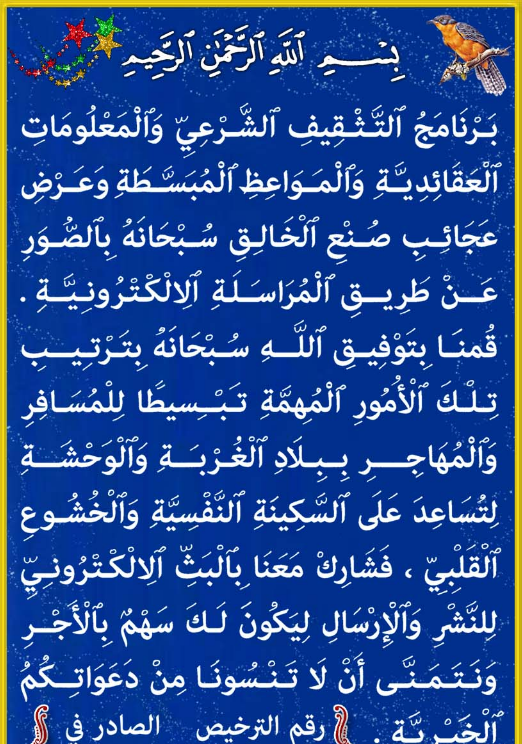

دار مركز الكتابات الإسلامية
قسم التوجيه الديني وإحياء التراث الإسلامي
مركز الكتابات الإسلامية
يقدم
زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَزَكَاةُ ٱلْمَالِ
مركز الكتابات: www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٩٣٧ / : عدلان سهران



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
ٱلْمُرْسِلُ إِلَيْكُمْ مَرْكَزُ ٱلْكِتَابَاتِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ
لِإِحْيَاءِ ٱلتُّرَاثِ ٱلْإِسْلَامِيِّ لِلنَّشْرِ
وَٱلتَّوْزِيعِ لِلْخَدَمَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ
وَدُمْتُمْ بِأَمَانِ ٱللَّهِ
بَيْرُوت، ص ب : الحمراء ١١٣/٥٧٤٣
: عدلان سهران
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٤ / : عدلان سهران



مركز الكتابات: www.douroud.org

رقم الصورة في أرشيف المركز ٢ / : عدلان سهران

صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ :

فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا[1] مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى ٱلصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ.. (مسند الإمام أحمد ج٩ ص ١٥٩ و ٢٢٢) .

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ[2] ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ ٱلصَّدَقَاتِ (سنن الإمام ابن ماجه رضي الله عنه ج ١ ص ٥٨٥) .

---

(١) ٱلصَّاعُ ٢٤٨٠ غرَامًا مِنَ ٱلحِنْطَةِ ٱلنَّظِيفَةِ (الفقه المبسط ص٣٠٣).

(٢) ٱلرَّفَثُ : ٱلْكَلَامُ ٱلفَاحِشُ .

تَقْدِيرُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ عِنْدَ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي لُبْنَانَ لِسَنَةِ ٢٠١٧م

❁ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ أَقَلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ لِيرَةٍ لُبْنَانِيَّةٍ .

❁ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنِّهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَبْلَغًا أَقَلُّهُ سَبْعَةُ آلَافِ لِيرَةٍ لُبْنَانِيَّةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ .

وَٱللَّهُ جل جلاله وَرَسُولُهُ ﷺ أَعْلَمُ

ملاحظة مهمة :

نرجو من أهل البلاد في العالم مراجعة أهل العلم كل في بلده حول القيمة المقدرة للكفارة ولزكاة الفطر .

عَمَّنْ يُخْرِجُ ٱلْمُسْلِمُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ

يُخْرِجُ ٱلْمُسْلِمُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ :

١- نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ .

٢- أَوْلَادِهِ ٱلذُّكُورِ ٱلَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ مِن سِنِّ ٱلرَّضَاعَةِ حَتَىَ سِنِّ ٱلْبُلُوغِ (ٱلْبُلُوغُ يَحْصُلُ بِنَبَاتِ شَعْرِ ٱلْعَانَةِ أَوِ ٱلِاحْتِلَامِ) وَحَتَّى يُصْبِحُوا قَادِرِينَ عَلَى كَسْبِ رِزْقِهِمْ .

٥ - ٱلْإِنَاثِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بِهِنَّ ٱلزَّوْجُ .

٦- ٱلْخَدَمِ ٱلَّذِينَ ٱلْتَزَمَ نَفَقَتَهُمْ وَمَعَاشَهُمْ .

(الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٥٦٩ ، الفقه المبسط ص٣٠٣).

مُلَاحَظَةٌ : يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلْمُسْلِمُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَنِ ٱبْنِهِ ٱلْبَالِغِ أَوْ أَيِّ مُسْلِمٍ وَلَكِنْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ وَأَخْذُ إِذْنِهِ . (الفقه المبسط ص ٣٠٣) .

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيهِ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ

لَا تَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَلَى :

١ - ٱلْعَبْدِ ٱلْمَمْلُوكِ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ .

٢ - ٱلْفَقِيرِ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ فَائِضًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَوْلَادِهِ .

٣ - مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ .

٤- لَا فِطْرَةَ عَلَى ٱلْجَنِينِ بِبَطْنِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ بِرَمَضَانَ .

(الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٥٦٩ ، الفقه المبسط ص٣٠٢) .

مَتَى تُخْرَجُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ

يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ يَوْمِ ٱلْعِيدِ. وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ كَغِيَابِ مَالِهِ أَوْ فِقْدَانِ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْعِيدِ ٱنْتِظَارًا لِقَرِيبٍ أَوْ جَارٍ . وَلَا تَسْقُطُ بِٱلتَّأْخِيرِ بَعْدَ ٱلْوُجُوبِ بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ (الفقه المبسط ص ٣٠٢) .

لِمَنْ تُصْرَفُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَزَكَاةُ ٱلْمَالِ

تُصْرَفُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَزَكَاةُ ٱلْمَالِ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ ٱلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ(١) وَٱلْمَسَٰكِينِ(٢) وَٱلْعَٰمِلِينَ(٣) عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ(٤) وَفِى ٱلرِّقَابِ(٥) وَٱلْغَٰرِمِينَ(٦) وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ(٧) وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ(٨) فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠)

(١) ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾: مَنْ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسبًا مِنْ حَلَالٍ. (الفقه المبسط ص ٣٠٥).

(٢) ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: مَنْ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٦٠).

(٣) ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: هُمْ مَنْ يَجْمَعُونَ ٱلزَّكَاةَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَيَعْمَلُونَ عَلَى تَوْصِيلِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا (الفقه المبسط ص٣٠٥)

(٤) ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: هُمْ مَنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا فَيُعْطَوْنَ مِنَ ٱلزَّكَاةِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ. أَوْ مَنْ أَسْلَمَ وَأَخَذَ أَقَارِبُهُ ٱلْكُفَّارُ مَالَهُ، أَوْ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِيَ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَجَمَاتِ ٱلْكُفَّارِ (الفقه المنهجي ج٢ ص٦١).

(٥) ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ : أَيْ لِتَحْرِيرِ ٱلْعَبِيدِ ٱلْمَمْلُوكِينَ أَوْ لِفَكِّ أَسْرَى ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلَّذِينَ وَقَعُوا فِي أَيْدِي ٱلْكُفَّارِ ، أَوْ لِتَحْرِيرِ سَجِينٍ مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ . (الفقه المبسط ص ٣٠٨) .

(٦) ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ : هُمْ مَنِ ٱسْتَدَانُوا مِنَ ٱلنَّاسِ لِمَعِيشَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (الفقه المبسط ص ٣٠٨) .

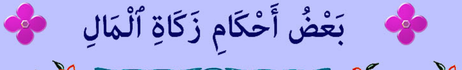
(٧) ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : أَيْ لِدَعْمِ ٱلدُّعَاةِ ٱلَّذِينَ يَنْشُرُونَ ٱلدِّينَ ، وَٱلْمُجَاهِدِينَ ٱلْمُرَابِطِينَ ضِدَّ أَعْدَاءِ ٱللَّهِ ، وَقِيلَ : فِي جَمِيعِ وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ (الفقه المبسط ص ٣٠٩) .

(٨) ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ : هُوَ ٱلْمُسَافِرُ سَفَرًا مُبَاحًا وَتَقَطَّعَتْ بِهِ ٱلسُّبُلُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ بِأَنْ فَقَدَ مَالَهُ وَطَعَامَهُ ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِيَعُودَ لِبَلَدِهِ . أَوْ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا مُبَاحًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِسَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا (تفسير الإمام البغوي رحمه الله ج ٢ ص ٣٠٥ ، الفقه المنهجي ج ٢ ص ٦٢ ، تحفة المحتاج ج ٣ ص ٣١٩ ، الفقه المبسط ص ٣٠٥ ـ ٣١٠) .

ٱحْذَرْ لِمَنْ زَكَاتَكَ سَتَدْفَعْ
حَتَّى أَجْرُك لِسَمَاءِ ٱلْحَقِّ يُرْفَعْ
سَلِّمْ لِلْمُحْتَاجِ بِيَدِك أَنْفَعْ
هَكَذَا بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَجْمَعْ
ٱلْمَكَّارُ بِلِحْيَتِهِ ٱلْأَمْوَالُ يَجْمَعْ
أَصْبَحَ مِنَ ٱلْحَرَامِ لَا يَشْبَعْ
سِنِينًا عَلَى ٱلْأَثْرِيَاءِ رَقَّعْ
مُغْتَصِبُهَا لَا أَحَدَ لَهُ يَشْفَعْ

مركز الكتابات الإسلامية

٧



بَعْضُ أَحْكَامِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ



مَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهِ

وَمَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْمَذْهَبْ   إِذَا بَلَغَ ٱلنِّصَابَ ﴿فَلِلدَّفْعِ تَأَهَّبْ﴾

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلنَّعَمِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبْ   وَٱلنَّقْدِ ٱلْوَرَقِيِّ وَٱلْمَعَادِنِ ﴿لَيْسَ فِيهِ عَجَبْ﴾

وَٱلرِّكَازِ وَهُوَ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ ٱلدَّفِينْ   وَٱلْمُعَشَّرَاتِ أَيِ ٱلْحُبُوبِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ[1] (يَا مُحْسِنِينْ)

مَا لَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهِ

الأَرَاضِي وَٱلْعَقَارَاتُ لَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا   وَٱلْمَبَانِي وَٱلْمَصَانِعُ وَٱلْمُسْتَشْفَيَاتُ[2] وَمَا يَلِيهَا

وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ وَمَنْفَعَةٍ عَامَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدْ   مِنَ ٱلْخَلْقِ وَمِلْكُهَا لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلأَحَدْ

فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَكَذَا ٱلْحَمِيرُ وَٱلْخَيْلُ وَٱلْبِغَالْ   (وَلَوْ أَحْضَرَهَا مِنَ ٱلصَّحْرَاءِ أَوِ ٱلأَدْغَالْ)

وَٱلسَّيَّارَاتُ وَآلَاتُ ٱلْفِلَاحَةِ وَٱلأَدَوَاتُ ٱلْمَنْزِلِيَّةْ   إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهَا ٱلتِّجَارَةَ فَفِيهَا زَكَاةٌ شَرْعِيَّةْ

كَأَنْ كَانَتْ مُجَهَّزَةً لِلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ   فَتُزَكَّى كَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ فَٱنْتَبِهْ مِنَ ٱلِٱفْتِرَاءِ[3]

ٱلنِّيَّةُ لِمَنْ يُخْرِجُ ٱلزَّكَاةَ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ زَكَاةَ ٱلْفَرْضِ   كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ فَرْضِي

وَلَا يَجِبُ فِي ٱلنِّيَّةِ تَعْيِينُ مَالِ   ﴿فَشَرْعُنَا ٱلْمُبَارَكُ أَنْقَى مِنَ ٱلزُّلَالِ﴾

وَنِيَّةُ ٱلْوَلِيِّ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ   وَنِيَّةُ ٱلْخَلِيفَةِ تَقُومُ مَقَامَ نِيَّةِ ٱلْمُمْتَنِعِ ٱلْغَبِيِّ

وَيَصِحُّ بِٱلزَّكَاةِ نِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلْ[4]   ﴿لِلصَّادِقِ ٱلأَمِينِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَكِيلْ﴾

---

(١) الفقه المنهجي ج ٢ ص ٢١ ـ ٢٨.

(٢) المقصود البناء نفسه أما إيراداتها وأرباحها فعند وجود النصاب تُزَكَّى بعد مرور الحول بنسبة ٢,٥ بالمائة والعقارات والشقق إن كانت للتجارة تزكى كما تزكى عروض التجارة (الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص٢٩٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص١٦٣، سلم الأحكام في زكاة الإسلام ص ٢٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص ١٧٣ ـ ١٧٥.





عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ ٱلْحُرِّ ٱلْمَالِكِ لِلنِّصَابِ (وِفْقَ ٱلشُّرُوطِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَلَهَا حِسَابٌ)
وَفِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ٱلزَّكَاةُ تَجِبُ وَيُخْرِجُهَا عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا وَلَا تَنْحَجِبُ
وَٱلْمُرْتَدُّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا وَجَبْ فِي ٱلْإِسْلَامِ (وَلَا عَنْهُ تَحْتَجِبْ)
لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِرُجُوعِهِ لِلْإِسْلَامِ فَتُؤْخَذُ (بَلَىٰ) بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَسْلَمَ أَمْ لَا
وَلَوْ أَخْرَجَهَا حَالَ ٱلرِّدَّةِ لَجَازَ ذَٰلِكَ لِأَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ﴿فَضَعِ ٱلْحُكْمَ بِبَالِكَ﴾
حِينَ دُخُولِ ٱلْكَافِرِ ٱلْأَصْلِيِّ ٱلْإِسْلَامْ لَا يَدْفَعُ زَكَاةَ زَمَانِ كُفْرِهِ ﴿فَٱنْتَبِهْ لِلْكَلَامْ﴾

ملاحظة: ٱلْكَافِرُ ٱلْأَصْلِيُّ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ ٱلزَّكَاةِ فِي ٱلْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ.[1]




لَا زَكَاةَ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْمَمْلُوكِ

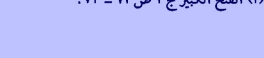
لَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْمَمْلُوكِ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ، وَلَوْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَالًا لَا يَمْلِكُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ. فَإِنْ أُعْتِقَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ يَبْلُغُ نِصَابًا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ ثُمَّ يُزَكِّيهِ.[2]



ٱلزَّكَاةُ تَحْمِي مَالَ ٱلْمُسْلِمِ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ

۞ عَنِ ٱلْحَسَنِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِٱلزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِٱلصَّدَقَةِ وَٱسْتَعِينُوا عَلَىٰ حَمْلِ ٱلْبَلَاءِ بِٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّضَرُّعِ".[3]

(١) ينتظر حتى يحول حول على إسلامه فإذا امتلك نصابا زكى عنه (الفقه المبسط ص٢٧٧ـ ٢٧٨).
(٢) الفقه المبسط ص٢٧٧
(٣) الفتح الكبير ج ٢ ص ٧٢ ـ ٧٣.





شُرُوطُ المَالِ ٱلَّذِي تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ

مِنْ شُرُوطِ ٱلمَالِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِصَاحِبِهْ
مِلْكًا تَامًّا وَيُوَكِّلُ إِنْ شَاءَ نَائِبَهْ
أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنَّمَاءِ أَيْ أَنْ يَدُرَّ غَلَّةْ
﴿وَهَذَا فِي شَرْعِنَا مِنْ أَحْكَامِ ٱلمِلَّةْ﴾
(أَنْ يَكُونَ ٱلمَالُ قَدْ جُمِعَ مِنْ حَلَالٍ
وَلَيْسَ مِنْ أَرْبَاحِ ٱلخُمُورِ والقِمَارِ وَٱلرِّبَا وَٱلوَبَالِ)
وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَنْ حَاجَاتِهِ ٱلأَصْلِيَّةْ[1]
﴿وَهَذَا مِنْ أَحْكَامٍ وَأُمُورٍ شَرْعِيَّةْ﴾

مَعْنَى ٱلحَوْلِ وَٱلنِّصَابِ

مَعْنَى ٱلحَوْلِ سَنَةٌ هِجْرِيَّةٌ كَامِلَةٌ مُقَرَّرَةْ
مَعْنَى ٱلنِّصَابِ ٱلقِيمَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلمُقَدَّرَةْ[2]

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلحَوْلُ" (الفتح الكبير ج٣ ص٣٤٤)

مِقْدَارُ ٱلأَنْصِبَةِ

قَدَّرَ قِيمَةَ ٱلنِّصَابِ ٱلعُلَمَاءْ
﴿وَٱللهُ أَحْيَى كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ٱلمَاءْ﴾
نِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً يُسَاوِي
أَيْ ٨٥ غرامًا[3] مِنَ ٱلذَّهَبِ يُسَاوِي
نِصَابُ ٱلفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمْ
تُعَادِلُ ٥٩٥ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ٦٧٢ غْرَامًا ﴿فَافْهَمْ﴾
وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ عَلَى ٱلتَّمَامْ
أَيْ حَوَالِي ٧٤٤ كِيلُو غْرَامٍ (وَٱلسَّلَامْ)
نِصَابُ مَالِ ٱلوَرَقِ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ أَسْعَارِ ٱلذَّهَبِ[4]
﴿لِمَا فِي ٱلٱرْتِفَاعِ مِنْ جُنُونٍ وَعَجَبٍ﴾

يُرْجِعُ تَقْسِيمُ ٱلزَّكَاةِ حَسَبَ ٱلمَكَايِيلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ حَيْثُ يُوجَدُ ٱجْتِهَادَاتٌ .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص١٦٠ ـ ١٧٦.
(٢) النصاب هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة (الفقه المبسط ص٢٨٢، الفقه المنهجي ص٣٢).
(٣) وقال بعضهم: ٩٦ غراما من الذهب، والأفضل الأخذ بالأقل احتياطًا وبراءةً للذمة.
(٤) الفقه المنهجي ج ٢ ص ٣٠ ـ ٣١ و ٤٠ ، الفقه المبسط ص ٢٩١ و٣٠٣ .

زَكَاةُ نِصَابٍ وَنِصْفٍ

تُخْرَجُ ٱلزَّكَاةُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْمَوْجُودِ مِنَ ٱلنُّقُودِ فَلَو بَلَغَتْ مَثَلاً ثَلَاثِينَ مِثْقَالاً وَجَبَ إِخْرَاجُ ٢٫٥ بِٱلمِائَةِ عَنِ ٱلثَّلَاثِينَ مِثْقَالاً (أَيْ ثَلَاثُونَ مِثْقَالاً مِنَ ٱلذَّهَبِ) . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ ٱلنُّقُودُ نِصَابًا وَنِصْفًا وَجَبَ إِخْرَاجُ ٱلزَّكَاةِ عَنِ ٱلْمَبْلَغِ كُلِّهِ (أَيْ نِصَابٍ وَنِصْفٍ)(١) .

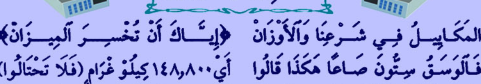
ٱلِاحْتِيَالُ وَٱلتَّهَرُّبُ مِنَ ٱلزَّكَاةِ

قَدْ يَحْتَالُ أَحَدُهُمْ بِأَعْمَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ لِلتَّهَرُّبِ مِنْ أَدَاءِ ٱلزَّكَاةِ كَأَنْ يَهَبَ ٱلْمَالَ لِقَرِيبٍ مِنْهُ ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ، أَوْ يَهَبَ ٱلْمَالَ ٱلْمُزَكَّى لِلْفَقِيرِ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَبْدَلَ ٱلنِّصَابَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنَ ٱلنِّصَابِ لِلتَّهَرُّبِ مِنَ ٱلزَّكَاةِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ٱلزَّكَاةُ عِنْدَ ٱلْمَالِكِيَّةِ وَٱلْحَنَابِلَةِ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ ٱلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَٱلشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ(٢).





ٱلْمَكَايِيلُ وَٱلْأَوْزَانُ



ٱلْمَكَايِيلُ فِي شَرْعِنَا وَٱلْأَوْزَانْ ... ﴿إِيَّاكَ أَنْ تُخْسِرَ ٱلْمِيزَانْ﴾
فَٱلْوَسَقُ سِتُّونَ صَاعًا هَكَذَا قَالُوا ... أَيْ ١٤٨٫٨٠٠ كِيلُو غْرَام (فَلَا تَحْتَالُوا)
وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ كَمَا وُصِفَ لَنَا ... أَيْ ٢٤٨٠ غْرَامًا تَقْرِيبًا هُوَ عِنْدَنَا
وَٱلْمُدُّ ٦٢٠ غْرَامٍ تَقْرِيبًا يُسَاوِي ... ﴿خُذْ مِنَ ٱلشَّرْعِ وَلَا تَسْأَلِ ٱلْحَاوِي﴾
٤٫٨٠ غْرَامَاتٍ يُسَاوِي ٱلْمِثْقَالْ(٣) ... ﴿هَذَا شَرْعُنَا ٱلْخَالِي مِنَ ٱلْقِيلِ وَٱلْقَالْ﴾
وَمَنْ يَشْتَبِهْ بِقَدْرِ قِيمَةِ ٱلْأَوْزَانِ ... يَقْرَأْ بِذَلِكَ كُتُبَ ٱلْمَقَايِيسِ وَٱلْمِيزَانِ
فَٱلْأَوْزَانُ تَخْتَلِفُ حَسَبَ ٱلْبُلْدَانِ وَٱلْمَنَاطِقْ ... وَهَذَا شَرْعُنَا ٱلْحَنِيفُ بِٱلْحَقِّ نَاطِقْ

(١) كل ما وزاد عن النصاب تخرج زكاته أيضا بمقدار ٢٫٥ سواء قل أو كثر .(راجع المجموع ج٦ ص١٦). (٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ص٢٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ص٣٢٢.
(٣) الفقه المنهجي ج ٢ ص ٣٠ و ٤٠ ، الفقه المبسط ص٣٠٣ .







أَيُّـهَا ٱلسَّادَةُ ٱلْقَرَّاءُ
نَتَمَنَّى أَنْ تَـكُـونُـوا قَـدِ ٱسْـتَـمْـتَـعْـتُـمْ
بِهَـذَا ٱلْأُسْلُوبِ ٱلْمُبَسَّـطِ وَأَنْـتُـمْ عَـلَـى
مَـوْعِـدٍ مُتَجَـدِّدٍ بِعَوْنِ ٱللَّـهِ تَعَالَـى .
قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ :
مَنْ يُـرِدِ ٱللَّـهُ بِـهِ خَـيْـرًا يُـفَـقِّـهْهُ فِـي
ٱلدِّيـنِ (مسند الإمام أحمد ج ٢٨ ص ٦٢) .
القرآن الكريم
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٧/ : عدلان سهران